

تيك توك «يفقد رجلاً 44 ألف درهم»



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة العين الابتدائية، بإلزام شخصين بأن يؤديا إلى رجل 49 ألف درهم، منها 5 آلاف تعويضاً له و44 ألفاً استولوا عليها بطريقة احتيالية، وذلك بعدما اتفق مع أحدهما على شراء عملات عبر برنامج «تيك توك» ودفع المبلغ ولم يتم إرسال العملات.

وتعود التفاصيل إلى أن الشاكي رفع دعوى قضائية طالب فيها بإلزام المدعى عليهما بالتضامن، بأن يؤديا له 44 ألف درهم والفائدة القانونية بواقع 5%، كما طالب بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا له 15 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، مع إلزامهما بالرسوم والمصاريف.

وأوضح الشاكي، أنه اتفق مع المدعى عليه الأول على شراء عملات في برنامج «تيك توك» بقيمة 44 ألف درهم، وقام بتحويل المبلغ إلى حساب المدعى عليه الثاني بناء على طلبه، لكن المدعى عليه الثاني لم يقم بإرسال العملات له، ولم

يقيم برد المبلغ، مشيراً إلى أن المدعى عليهما أدينا عن الواقعة بموجب حكم جزائي

وأكد المدعى عليه الثاني، أن دوره اقتصر على تحويل المبلغ إلى حسابه وأن المدعى عليه الأول أخذ بطاقته البنكية وقام بسحب جميع المبالغ المحولة إليه وفقاً للثابت من الرسائل الصوتية والمكتوبة، وطالب برفض الدعوى، واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات براءة ذمته من مبالغ مترصدة عليه

أما المحكمة أشارت إلى أن الحكم الجزائي دان المدعى عليهما عن تهمة المبلغ المملوك للشاكي بطريقة احتيالية واتخاذهما صفة غير صحيحة، وكان من شأن ذلك خداع المدعي وحمله على تسليم الأموال